قرار تعقيبي مدني عدد 5162

مؤرخ في 5 أكتوبر 1982

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامي

المبدأ :

ـ منح شخص حق الانتفاع بعقار مدة حياته يعبر عنها شرعا بالعمرى المندمجة ضمن أحكام حق الانتفاع الوارد بها الفصل 142 وما بعده من مجلة ح. ع. ولا يمكن الحاقها بالهبة والوصية لتعلقهما بالرقبة الموهوبة أو الموصى بها .

نصه :

الحمد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 5 أوت 1980 من الاستاذ محمد عزوز في حق البشير ضد أحمد وسلمى . طعنا في القرار المدني عدد 4636 الصادر في 10 جانفي 1980 عن محكمة الاستئناف بصفاقس باقرار الحكم الابتدائي مع قصر الحكم بعدم سماع الدعوى على أبطال عقد العمرى دون سواه وقبول رجوع المستأنفة وردة في استئنافها .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والقرار المنتقد وبقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما تستخلص من الاوراق والقرار المنتقد قيام الطاعن والمرأة وردة لدى محكمة البداية عارضين ان عم الاول وشقيق الاخيرة عبد الكريم توفي وانحصر ارثه فيهما وفي المدعى عليهما المعقب عليهما وترك مخلفا من بينه العقارات المبينة بالاصل وقد ادعى المطلوبان انه اوصى بهما لهما للانتفاع بربعهما مدة حياتهما حسب حجة عادلة وبما أنه لا وصية لوارث يطلبان الحكم بالغاء كتب الوصية وأجاب المدعى عليهما بان مورث الطرفين اعمرهما موضوع الدعوى حسب كتب محرر في 5 أفريل 1974 وتصرفا فيه من تاريخ الكتب الى اليوم وطلبا الحكم بعدم سماع الدعوى مع تغريم خصيميهما .

وبعد اتمام الاجراءات ارتأت المحكمة ان الكتب عقد عمرى ولم يكن عقد وصية وبذلك قضت بعدم سماع الدعوى ولدى الاستئناف تراجعت المرأة وردة في استئنافها وتقرر لدى محكمة الدرجة الثانية لنفس السبب اعتبارا لكون العمرى مندرجة ضمن احكام حق الانتفاع الوارد به الفصل 142 وما بعده من مجلة الحقوق العينية مع قصر الحكم بعدم سماع الدعوى على ابطال عقد العمرى فحسب فتعقبه الطاعن ناسبا له الخطا في تطبيق القانون وهضم حقوق الدفاع بمقولة : انه عرف عقد العمرى باعتباره من العقود المندرجة ضمن حقوق الانتفاع الوارد به الفصل 142 المشار اليه مع ان تعريفه كان غامضا وخلط فيه بين العمرى والهبة وقد اخطأ في تطبيق الفصلين 474 و 593 من مجلة الالتزامات والعقود حينما رفض طلب سماع بينته على عدم حيازة المعقب عليهما لموضوع النزاع بدعوى ان ذلك يخالف ما تضمنته حجة العمرى من انهما تحوزا به من طرف المعمر بالكسر مع ان ذلك مخالف للمبدأ القانوني القاضي بأن الاثبات على المدعي وقد ادعى المعقب عليهما الحيازة فكان عليهما اثبات التحويز كما لم يعر اي نتيجة للكتب الخطي المقدم منه والمتضمن اعتراف المطعون عليهما بادخاله شريكا بالثلث معهما في عقارات التداعي كل ذلك يجعل القرار المنتقد مستحقا للنقض .

المحكمـــة :

حيث ان المأخذ بكافة فروعه يشكل فى واقع الامـر جدلا موضوعيا يرمى الى منـاقشة محكمـة الاساس فى مدى كفاية الدليل الذى اعتمدته فى قضائها مع ان ذلك خاضع لمحض استقلالها طالما عللت قضاءها تعليلا سائغا واقعا وقانونا حسب الاوراق وهو ما توافر فى القضية اذ تبين من تصفح القرار المنتقد انه استعرض الوقائـع المعروضة عليه وانتهى الى ان العمرى المنصوص عليهـا وعلى أحكامها بالفقه الاسلامى انما هى تمليك منفعة عقار طيلة حياة المعمر له وبذلك تكون مندرجة ضمن أحكام حق الانتفاع الوارد به الفصل 142 وما بعده من مجلـة الحقوق العينية ولا يمكن الحاقهما بالهبـة أو الـوصية لتعلقهما بالرقبة كما لا داعى لسماع البينة على حيازة المعقب عليهما اذ نص كتب العمـرى على تحويزهمـا من المتبرع عليهما اذ لا يمكن اثبات خلاف ما تضمنته تلك الحجة وترتيبا على ذلك قضى بعدم سماع الدعوى .

وحيث انه فى خصوص الطعن بأن القـرار لـم يعر اهتماما للكتب الخطى المقدم من الطاعن كيف ذكر فقـد تبين من الاوراق ان الطعن بـه لـم يثـر لدى محكمـة الاستئناف وان اشارت اليه عرضا عد سـرد وقائـع الطور الاول ملاحظة ان به ابهاما ينسب للمعقب عليها وامضاء ينسب للمعقب عليه وبالتالى فان هذا المطعـن أثير لاول مرة وهو لا يهم النظام العام مما يجعله عديم الجدوى بغض النظر عن صحة المطعن من عدمها .

وحيث استبان مما سلف ايراده ان القرار المخدوش فيه لما قضى بالصفة المذكورة يكون قد برر وجهة نظره وركز قضاءه على أساس من الواقع والقانون كل ذلـك يصير كافة المطاعن عديمة الجدوى واتجه لذلك ردها .

ولهـذه الاسـباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضـه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشـورى فى 5 أكتوبر 1982 عن الدائرة المـدنية المـؤلفة من نائب رئيسها السيد عبـد العزيـز الزغـلامى ومستشاريها السيدين الجميل بن طالب وامان الله البحرى بمحضر المـدعى العـام السيـد عبد العزيز الشابى ومساعدة كاتب المحكمـة السيد أبو بكر بن حسن ـ وحرر فى تاريخه.